

الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام

(269) وإذا مات رجل وعليه دين ولم يكن له إلا قدر ما يكفن به كفن به، فإن تفضل عليه رجل بكفن كفن به، ويقضى بما ترك دينه (1)، وإذا مات رجل وعليه دين ولم يخلف شيئاً، فكفنه رجل من زكاة ما له فهو جائز له، فإن اتجر عليه رجل آخر بكفن كفن من الزكاة، وجعل الذي اتجر عيله لورثته يصلحون به حالهم، لأن هذا ليس بتركة الميت إنما هوشية صار إليهم بعد موته، وبإِذْنِ الاعتصام (2). _____ (1) ورد مؤداه في الفقيه 4: 492|143، والكافي 7: 23|2. (2) مؤداه في التهذيب 1: 1440|445.